

أمر حكومي عدد 550 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان 2018 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية الخليدية من ولاية بن عروس

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإحداث بلدية الخليدية بولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية الخليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية الخليدية بالخط المغلق (أب-ت-ث-ج-خ-د-ذر-ز-س-ش-ص-ض-ط-ظ-ع-غ-أ) المبين باللون البرتقالي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالاً: ينطلق الحد من النقطة (أ) ($X=603186.54 / Y=4055041.17$) بوادي ملبان والذي يتبعه في اتجاه الشمال الشرقي مروراً بالنقطة (ب) ($X=607205.26 / Y=4056546.50$) على الجسر فوق الطريق عدد 36 وصولاً إلى النقطة ت ($X=610063.35 / Y=4058298.34$) / أين ينعرج نحو الجنوب الشرقي متبعاً طريقاً معبداً حتى النقطة ث. ($X=612096.97 / Y=4055313.45$)

من هنا يتجه الحد نحو الشرق متبعاً طريقاً معبداً وصولاً إلى النقطة (ج) ($X=616015.25 / Y=4055109.07$) / بالجسر فوق وادي الحامة.

شرقاً: من النقطة (ج) يتجه الحد نحو الجنوب مروراً بالنقطة (ح) ($X=616097.25 / Y=4053978.02$) / متبعاً وادي الحامة في اتجاه الجنوب الغربي مروراً بالنقطة (خ) ($X=615529.37 / Y=4050194.07$) ومتبعاً وادي بن عيسى حتى نقطة الارتفاع 105 أين ينعطف نحو الجنوب الشرقي متبعاً مسلكاً فلاحياً وصولاً إلى النقطة د ($X=614900.11 / Y=4047223.77$) (بمفترق لمسلكين فلاحيين).

من هنا يواصل الحد إتباعه للمسلك الفلاحي في اتجاه الجنوب الغربي على مسافة 350 متر تقريباً أين يتبع خطاً وهمياً مروراً بجبل النوالي، كدية قرن غزالة وقمة جبل مرشانة بنقطة الارتفاع 439 أين ينعطف في اتجاه الجنوب الشرقي مروراً بالنقطة $X=614921.72 / Y=4043987.17$ / بالطريق المعبداً.

من النقطة (ذ) يواصل الحد اتجاهه نحو سيدي بوشوشة بنقطة الارتفاع 238 أين ينعطف نحو الجنوب الغربي مروراً بنقطة الارتفاع 342، 411 وقرب سيدي سالم القارصي إلى أن يصل إلى النقطة (ر). ($X=613609.42 / Y=4039699.86$)

جنوباً: من النقطة (ر) يتبع الحد مسلكاً قاطع النيران في اتجاه الغرب حتى يصل إلى النقطة ز ($X=611604.90 / Y=4039646.97$) بوادي فرنان والذي يتبعه حتى النقطة (س) ($X=613112.69 / Y=4041102.86$) / أين يتجه نحو الغرب مروراً بنقطة الارتفاع 481، قاطعاً وادي تميلة، نقطة الارتفاع 371 بجبل الجوف، نقطة الارتفاع 395 بأم قصبية، نقطة الارتفاع 473 بجبل بو خوف ثم النقطة (ش). ($X=605515.42 / Y=4042375.27$)

غرباً: من النقطة (ش) يتبع الحد مسلكاً فلاحياً في اتجاه الشمال الغربي على مسافة 480 متر تقريباً ثم يتبع طريقاً معبداً بنفس الاتجاه حتى النقطة (ص) ($X=604372.92 / Y=4043773.19$) أين يتبع مسلكاً فلاحياً و يمر بوادي القطارة حتى أن يصل إلى النقطة ض ($X=603308.75 / Y=4045160.23$) (على الطريق رقم 36).

من هنا يتبع الحد مجرى مياه ثم جنوب جبل بوحجبة إلى أن يصل إلى النقطة ط ($X=602164.47 / Y=4046811.33$) / أين ينعرج نحو الشمال مروراً بقمة جبل بوحجبة (نقطة ارتفاع 307) ثم يصل إلى النقطة ظ ($X=602874.81 / Y=4046811.33$) (بالطريق رقم 36، والذي يتبعها في اتجاه الشمال حتى النقطة ع) ($X=603334.04 / Y=4052439.66$) أين يلتقي بطريق معبداً متبعاً إياها حتى النقطة (غ) ($X=603071.64 / Y=4053500.35$) / قرب محطة القطار بأوذنة، ويقطع خط السكة الحديدية ويتبع خطاً وهمياً في اتجاه الشمال وصولاً إلى نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 - تضع بلدية الخليدية في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 جوان 2018.